

فقه العبادات - مالكي

5 - أن يبيع العروض التجارية كلها أو بعضها بنقد (ذهب أو فضة) خلال الحول من يوم ملكها فإن لم يبع منها شيئاً إلا بعد انتهاء الحول قوم المدير وزكى وبدأ الحول من حينئذ لا من حين ملكها